

مادة ٢ - يفتح في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤/١٩٥٥ قسم ١ (مجلس الوزراء) فرع ١ (رياسة مجلس الوزراء) باب ٢ (مصروفات عامة) اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونعمهائة جنيه) لزيادة إكفانة مركز التنظيم والتدريب بقلوب بهذا القدر .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من وفور الميزانية العامة .

مادة ٣ - على رئيس مجلس الوزراء ووزير المالية والاقتصاد تنفيذ هذا القانون كل منهما على فيما يخصه .

مدير ديوان الرياسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

وزير المالية والاقتصاد  
عبد المنعم القيسوني  
رئيس مجلس الوزراء  
جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

كشف

جانب	
١٠٠	رفع درجة مدير عام م ب الى مدير عام أ .
٤٢٠	رفع ٢ درجة من ثالثة الى ثانية فنية عالية لطبيب كل الوقت .
٣٦٠	رفع درجتين طبيب من الرابعة الى الثالثة .
١٨٠	رفع درجة مهندس زراعى من الرابعة الى الثالثة .
١٢٠	رفع درجة سادسة لمفتشة الى الخامسة .
٦٦٠	انشاء درجة ثالثة ادارية .
٤٨٠	» درجة رابعة بالكادر الفنى العالى لمهندس
٤٨٠	» ٢ درجة سادسة بالكادر الفنى العالى لطبيب .
٤٨٠	» ٢ درجة سادسة ادارية لمفتش ومراجع حسابات .
٩٦٠	» ٢ درجة رابعة بالكادر الفنى المتوسط لمعاون صحة .
٣٦٠	» درجة خامسة بالكادر الكتابي .
٢٤٠	» درجة سادسة بالكادر الكتابي .
٤٨٤٠	عن سنة كاملة .

٢٥٠٠ تقريبا عن المدة الباقية من السنة المالية من يناير الى يونيه

سنة ١٩٥٥

وعلى القانون رقم ٢٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تخفيض الملاوات الاعتيادية وعلاوات الترقية التى تستحق خلال الستين المالىتين ١٩٥٣ - ١٩٥٤ و١٩٥٤ - ١٩٥٥ الى الثلاثة ارباع ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يضاف الى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٤ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه فقرة ثانية بالنص الآتى :

وتسرى هذه القواعد أيضا على صف الضباط وعساكر قوة الحراسة التابعة لحكمدارية بوليس مصلحة السكك الحديدية .

مادة ٢ - على وزيرى المالية والاقتصاد والمواصلات كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويحل به من أول يوليه سنة ١٩٥٤ ما

مدير ديوان الرياسة في ٤ جمادى الأولى سنة ١٣٧٤ (٢٩ ديسمبر سنة ١٩٥٤)

رئيس مجلس الوزراء

جمال عبد الناصر حسين بكاشي (أ.ح)

وزير المالية والاقتصاد

عبد المنعم القيسوني

وزير المواصلات

فتحى رضوان

## قانون رقم ٧١٥ لسنة ١٩٥٤

بفتح اعتمادين إضافيين في ميزانية السنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر في ١٠ من فبراير

سنة ١٩٥٣ ؛

وبناء على ما عرضه وزير المالية والاقتصاد ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يفتح في ميزانية مركز التنظيم والتدريب بقلوب للسنة المالية ١٩٥٤ - ١٩٥٥ اعتماد إضافي قدره ٢٥٠٠ ج (الفان ونعمهائة جنيه) في الباب الأول ( ماهيات وأجر ومرتببات ) لتعزيز الوظائف حسب الكشف المرفق .

ويؤخذ هذا الاعتماد الإضافي من زيادة إكفانة الحكومة المدرجة

في ميزانية مجلس الوزراء .